

وهلاكه وافلاسه قال المازري وعزم بعض المتدعة
ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزوروا زورا
اخرى وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بيته لانه انما
عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوقا لزمها
فدعت اليهم من حسنة فلما فرغت وبقيت بنية قوبلت
علي حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى فخلقته وعده له
في عباده فاخذ قدرها من سيئات خصومه فوضع عليه
تقوي به في التائب فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه
وتوديه ولم يعاقب بغير جناية منه وهذا كله مذهب
اهل السنة واسماعلم وفي الحديث لتودن الحقوق لاهلها
يوم القيامة حتى يناد الشاة الجلماء من الشاة القرنا
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك
اخاك بما يكره قيل ان رايته ان كان في اخي ما اقول قال
ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته
نقل قال بهته بفتح الهاء مخففة قلت فيه البهتان
وهو الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لفرض
شرعي وذلك بسبب اسباب احدها التظلم فيجوز للمظلوم
ان يتظلم الي السلطان والتامس وغيرهما من له ولاية او
قدرة على انصافه من ظلمه فيقول ظلمي فلان او قتل
بي كذا الثاني الاستمانة على تغيير المنكر ورد المعاصي
الي

الي الصواب فتقول لمن يزوج قدرته فلان يعمل كذا
فازجره عنه ونحو ذلك الثالث الاستفانتان يقول للمفتي
ظلمي فلان او ابي او اخي او زوجي كذا فهل له ذلك
وما طريق في الخلاص منه ووقع ظلمه عنى ونحو ذلك فهذا
جائز للحاجة والا حوط ان يقول في رجل او زوج او ولد
او ولد كان من امره كذا ومع ذلك فالنهي عن جازي الحديث
هذه رضيا عنها وقولها ان اباسنيان رجل شيخ الرابع
تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجرمين
من الوفاة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل
واجب صوتا للشرية ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة
فمواصلته ومنها اذارت من يشتره شيئا ميبسا او عبدا
سارقا او شاربا او زانيا ونحو ذلك تذكره للمفتي كذا هو
يعلمه نصيحة لا بقصه الايذاء والافساد ومنها اذارت
متفقها يتردد الي فاسق او مينوع ياخذ عنه علما او خفت
عليه ضرر فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا للنصيحة
ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم
اهليته او فسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستبدل
به او يعرق حاله فلا يفترقه او يلزمه الاستقامة
الخامس ان يكون مجاهدا بفسقه او بدعته كما نجر
ومصادرة الناس وحياته الكوس وتولي الامور الباطل
فيجوز ذكره بما تجاهر به ولا يجوز بغيره الاسباب